مستندا بمذاهب اهل العربية تصح تلك العبارة و
وقد اشتهر عن ناقض العبارة مستدل ومعناه
ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي
لايصح على طريق المنع لكن هذا النقض لاينفع
المعلل عنه منع المانع مدعاه او مقدمة دليله
بل هو انتقال منه الى بحث اخر فتفطن وبالجملة
ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم
ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل
على المدعى المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا
بل نقضا تفصيليا **فصل** اعلم ان المركب الناقص
اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه
منع كما تقول لهذا انسان رومي فللسائل
ان يمنع رومية فقط فان اثبت رومية بد
ليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل
او يعارضه او ينقضه والمتفطن لايخفى عليه ذا
ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كان يقال هذا
غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه شيء

الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفته
فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب
مبني على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه
السائل بدليل مشتمل على مقدمة عند السائل
مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فذا جواب الجدلي
الذي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار
الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة
مع علمه بانه مغالطة فلا ينفي المعلل ذلك
الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا قلة
المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي
هو الجواب الذي بناه المعلل على علم حقيقة لكنا
السائل اذا سكت حصل الالزام واذا منع ما
سلم بديهية جلية واذ قيل ان المانع لامذ
هب له **فصل** ثم لنشرع لبيان المناظرة على تقدير
النقل ان كنت ناقلا فاذا لم تلتزم صحة المنقول فلا يتم
عليك الا بطلب تصحيح النقل وهذا معنى منع
النقل وذلك اذا ثبت نقلك باحتصار كتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)